الا بالنية لان البدعة قد يكون من حيث الايقاع في حالة الحيض فلا بد من النية
وعن محمد انه اذا قال انت طالق البدعة او طلاق الشيطان يكون رجعيا لان
هذا الوصف قد تحقق بالطلاق في حالة الحيض فلا يثبت البينونة بالشك وكذا
اذا قال كالجبل لان التشبيه به يوجب زيادة لا محالة وذلك باثبات زيادة
الوصف وكذا اذا قال مثل الجبل لما قلنا وقال ابو يوسف يكون رجعيا لان الجبل
شيء واحد فكان تشبيها في توحيد ولو قال انت طالق اشد الطلاق او كالف او ملاء
البيت فهي واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا اما الاول فلانه وصفه بالشدة وهو
البائن لانه لا يحتمل الانتقاص واما الرجعي فيحتمله وانما يصح بنية
الثلث لذكر المصدر واما الثاني فلانه قد يزاد بهذا التشبيه في القوة بان وفى
العدد اخرى يقال هو الف ويزاد به القوة فيصح نية الامرين وعند فقدهما
ثبت اقلهما وعن محمد انه يقع الثلاث عند عدم النية لانه عدد فيزاد به
التشبيه في العدد ظاهرا فصار كما اذا قال انت طالق كعدد الف واما الثالث
ولان الشيء قد يملأ البيت لعظمة في نفسه وقد يملأ لكثرة فاي ذلك نوى صحت
نيته وعند انعدام النية يثبت الاقل ثم الاصل عندي حنفه انه متى شبهه
الطلاق شيء يقع بائنا اي شيء كان المشبه به ذكر العظم او لم يذكر لما مر ان
التشبيه يقتضي زيادة وصف وعندي يوسف ان ذكر العظم كون بائنا والا فلا
الى شيء كان المشبه به لان التشبيه قد يكون في التوحيد على التجريد اما ذكر العظم
فللزيادة لا محالة وعند زفر ان كان المشبه به مما يوصف بالعظم عند الناس
يقع بائنا والا فرجعي وقيل محمد مع ابي حنيفه وقيل مع ابي يوسف وبيانه
في قوله مثل راس الابرة مثل عظم راس الابرة مثل الجبل مثل عظم الجبل
ولو قال انت طالق كطلقة شديدة او عريضة او طويلة فهي واحدة بائنة
لان ما لا يمكن تداركه يستند عليه وهو البائن وما تضعف تداركه يقال
لهذا الامر طول وعرض وعن ابي يوسف انه تقع بها رجعيه لان هذا الوصف

لا يليق به فيلغو اولو نوى الثلاث في هذه الفصول صحت نيته لتنوع البينونة
على ما مر والواقع بها بائن **فصل** في الطلاق قبل الدخول قال واذا طلق
الرجل امراته ثلثا قبل الدخول بها وقعن عليها لان الواقع مصدر محذوف
لان معناه طلاقا ثلثا على ما بينا فلم تكن قوله انت طالق ايقاعا على حدة فيقعن
جملة فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية وهذا مثل قوله انت طالق
طالق لان كل واحدة انقاع على حدة اذا لم يذكر في اخر كلامه ما يغير حدده
حتى توقف عليه فيقع الاولى في الحال فتصادف فيها الثانية وهي مبانة وكذا اذا
قال انت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة لما ذكرنا انها بانت بالاولى
ولو قال لها انت طالق واحدة فمانت قبل قوله واحدة كان باطلا لانه قرن
الوصف بالعدد فكان الواقع هو العدد فاذا ماتت قبل ذكر العدد فان المحل
قبل الايقاع فبطل وكذا اذا قال انت طالق ثنتين او ثلثا لما بيناه وهذا
تجانس ما قبلها من حيث المعنى قال ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة او
بعدها واحدة وقعت واحدة والاصل انه متى ذكر شيئين وادخل بينهما
حرف الظرف ان قرنها بها ء الكناية كانت صفة للمذكور اخرا كقوله لحاني زيد
قبله عمرو وان لم يقرنها بها ء الكناية كانت صفة للمذكور اولا كقوله لحاني زيد
قبل عمرو وايقاع الطلاق في الماضي ايقاع في الحال لان الاسناد ليس في
وسعه فالقبلية في قوله انت طالق واحدة قبل واحدة صفة للاولى فتبين بها
ولا يقع الثانية والتعديه في قوله بعدها واحدة صفة للاخرة فخصلت
الابانة بالاولى ولو قال انت طالق واحدة قبلها واحدة يقع ثنتان لان
القبلية صفة للثانية لاقتضائها بحرف الكناية فاقتضى ايقاعها في الماضي
وايقاع الاولى في الحال عبارة لايقاع في الماضي ايقاع في الحال ايضا فيقترنان
فيقعان ولو قال انت طالق واحدة بعد واحدة لان التعدية صفة
للاولى فاقتضى ايقاع الواحدة في الحال وايقاع الاخرى قبل هذه فيقترنان ولو قال انت طالق

ان قول